

شروط الانتساب للنادي

المادة ٧ : يشترط في المتقدم للانتساب في هذا النادي أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أ- أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره عند تقديم الطلب.
- ب- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يقدم طلب انتساب للنادي وأن يزكي طلبه عضوان من الأعضاء العاملين المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النادي.
- هـ- أن لا يكون قد تم فصله سابقاً من النادي لأسباب سلوكية.
- و- أن توافق على طلبه الهيئة الإدارية للنادي.
- ز- أن يقوم بدفع رسوم الانتساب والاشتراك المقررة.